

السرائر

[695] وتحقيق الفتوى بذلك، لي فيه نظر، فإن كان على الرواية إجماع، عملنا بها، وإلا طلبنا دليلا غيره ليعمل به. فإن اعتقا جميعا قبل أن يطلقها شيئا، كان حكمها حكم الحرة من كونها على ثلاث تطليقات. وقد قلنا أن طلاق المكره لا يقع، وكذلك سائر عقود غير خلاف بين أصحابنا، وروي عن الرسول عليه السلام أنه قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق (1) بكسر الألف وسكون الغين المعجمة، قال أبو عبيد القسم بن سلام الإغلاق: الإكراه. قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في مسائل خلافه، في الجزء الثالث في كتاب الطلاق: مسألة، الاستثناء بمشية □□ تعالى يدخل في الطلاق والعتاق، سواء كانا مباشرين، أو معلقين بصفة، وفي اليمين بهما، وفي الإقرار، وفي اليمين با□□، فيوقف الكلام، ومن خالفه لم يلزمه حكم ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وطاووس، والحكم، وقال مالك، والليث بن سعد: لا يدخل في غير اليمين با□□، وهو ما تنحل بالكفارة، وهو اليمين با□□ فقط، ثم استدل على ما اختاره، فقال: دليلنا أن الأصل براءة الذمة، وثبوت العقد، وإذا عقب كلامه بلفظ إن شاء □□ في هذه المواضع، فلا دليل على زوال العقد في النكاح، أو العتق، ولا على تعلق حكم بذمته، فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة، وروى ابن عمر، أن النبي عليه السلام، قال: من حلف على يمين، وقال في أثرها إن شاء □□، لم يحنث فيما حلف عليه (2)، وهو على العموم في كل الأيمان با□□ وبغيره (3). قال محمد بن إدريس: لا يدخل الاستثناء بمشية □□ تعالى عندنا بغير خلاف بين أصحابنا معشر الشيعة الإمامية، إلا في اليمين با□□ حسب، لأنه لا أحد من

(1) التاج: ج 2، كتاب النكاح والطلاق والعدة

ص 339. سنن ابن ماجه: الباب 16 من كتاب الطلاق ح 2047. (2) التاج: ج 2 كتاب الأيمان

والنذور ص 79، باختلاف يسير. (3) الخلاف: كتاب الطلاق، المسألة 53.